إستغلال مراكز العلاج بماء البحر

أمر عدد 1297 لسنة 1992 مؤرخ في 13 جويلية 1992 يتعلق بضبط مقاييس وشروط استغلال مراكز العلاج بماء البحر.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1975، المؤرخ في 31 مارس 1975، المتعلق باصدار مجلة المياه.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991، المؤرخ في 29 جويلية 1991، المتعلق بالتنظيم الصحي.

وعلى الامر عدد 1064 لسنة 1974، المؤرخ في 28 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط مهمة ومشمولات وزارة الصحة العمومية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الاول ـ العلاج بماء البحر هو عبارة عن استعمال متزامن في موقع بحري مميز وتحت اشراف طبي ولغاية وقائية أو علاجية لعناصر الوسط البحري المتمثلة في المناخ البحري وماء البحر والطحالب والاوحال البحرية والرمال وغيرها من المواد المستخرجة مباشرة منه.

الفصل 2 ـ يقدم مركز العلاج بماء البحر خاصة الخدمات التالية :

ـ المعالجة الشمسية

ـ المعالجة بالرمل

ـ التمرين على أرض رملية

ـ المعالجة بالاستحمام في أدواش مختلفة (فوارة، مطرية، تحت ماء البحر الخ ...)

ـ العلاج بالطحالب البحرية

ـ العلاج بالاوحال البحرية الطبيعية

ـ العلاجات بشرب 25 الى 100 م. ل من ماء البحر الصافي أو المخفف.

الفصل 3 ـ يخضع كل احداث لمركز للمعالجة بماء البحر أو توسيعه أو ادخال تغييرات عليه أو نقله الى ترخيص مسبق يسلمه وزير الصحة العمومية بعد أخذ راي لجنة يضبط تركيبتها بقرار منه، وذلك بصرف النظر عن كل ترخيص آخر لازم لاستغلال المركز تستوجبه الاحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

يمكن للمراكز المرخص لها قانونا أن تستعمل بجميع وثائقها عبارة « مركز مرخص له من قبل وزارة الصحة العمومية ».

الباب الثاني

نوعية ماء البحر وشروط استعماله

الفصل 4 ـ يجب القيام بدراسة بيئية للموقع قبل احداث مركز العلاج بماء البحر وخاصة باعداد خريطة تحدد، علاوة عن المؤسسة المزمع انشاؤها، خاصة التجهيزات الصناعية الموجودة بالمنطقة التي لها تاثير على الموقع ونقاط صب المياه المستعملة في البحر أو التخلص من الفضلات الصلبة.

يجب اجراء دراسة للنباتات الارضية والبحرية وكذلك للتغييرات التوقيتية والفصلية لمياه البحر من حيث حرارته وملوحته والتيارات الدورية وخاصة المد والجزر والتيارات اللادورية.

يجب تقديم دراسة مفصلة حول الاحوال الجوية للجهة المعنية بانشاء المركز وخاصة حول :

ـ معدلات الحرارة السنوية الدنيا والقصوى

ـ قياس الرطوبة الجوية

ـ الضغط الجوي

ـ القوة والاتجاه المسيطر للرياح

ـ قيس الامطار

ـ مدة التشمس

يجب اعطاء أهمية خاصة للتلوثات الصادرة عن المدينة : الموانئ، المدن الساحلية الخ ...

الفصل 5 ـ لا يمكن تصبير ماء البحر بل انه من الضروري فتح قنوات مباشرة من البحر بدون تصفية.

يجب جلب الماء الجديد بكمية كافية. ويمكن تحقيق ذلك بواسطة نظام التحرك المعاكس.

الفصل 6 ـ يجب أخذ ماء البحر من نقطة وعلى مستوى بعيدين عن التلوثات وأين يكون له نفس خاصيات مياه عرض البحر. هذه الخاصيات هي التالية :

1 ـ بدون تغيير في الطعم والرائحة بالمقارنة مع الحالة الطبيعية.

2 ـ لا يجب أن تتغير الملوحة بنسبة تفوق 2٪ بالمقارنة مع النقطة المعتبرة كمرجع (5 أميال من الساحل). ولا يجب أن تتجاوز 33 غ/ل.

3 ـ تطبيق مقاييس صلوحية الماء للشراب الجاري بها العمل فيما يخص الملوثات الكيميائية وخاصة المعادن الثقيلة والهدروكربونيات والقطران والمبيدات والمطهرات.

4 ـ لا يجب أن يبدو عليه فاعلية اشعاعية غير عادية.

5 ـ يجب أن يكون الماء مفتقرا للجراثيم المكروبية وخاليا من الجراثيم المرضة.

6 ـ الثوابت الجرثومية هي الآتية :

ـ غياب العنقوديات الذهبية/100 م. ل

ـ غياب الزائفات المكونة للغاز/100 م. ل

ـ غياب السلمونيلات والضمان الهيضية/5 ل

ـ غياب حمات معوية/10 ل.

يتم عد الجراثيم الحيهوائية القابلة للانبعاث تحت 22 درجة س. و37 درجة س. في م ل واحد من الماء وذلك :

+ غياب القولونيات الغائطية في 100 م. ل من الماء وفي 75 بالمائة من العينات المحللة وكذلك كمية تقل عن 100 من القولونيات الغائطية في 100 م. ل. من الماء وفي 25 بالمائة من العينات المتبقية.

+ غياب العقديات الغائطية في 50 م. ل. من الماء وفي 75 بالمائة من العينات المحللة وكذلك كمية تقل عن 100 من العقديات الغائطية في 50 م. ل. من الماء وفي 25 بالمائة من العينات المتبقية.

- بالنسبة للاستعمال الداخلي، لا يمكن استعمال غير ماء البحر للاجرثومي.

7 - يجب أن يكون ب - هـ - بين 9، 7 و35، 8.

8 - تكون الكثافة بـ 1,032.

9 - تجبر سمية عوالق البحر في بعض الظروف على اتخاذ ضمانات واحتياطات خاصة بالاستعمالات العلاجية لماء البحر.

ينجر عن وجود نوع من العوالق السمية أو المقرصة أو السامة الموجودة بمياه الضخ ابطال استعمالها للغايات العلاجية.

يجب أن تكون عمليات الاخذ أسبوعية بالنسبة للمراقبة على مستوى مكان الاستعمال وفصلية أو موسمية بالنسبة لمختلف نقاط الالتقاط.

وفي كل الحالات يجب اجراء التحاليل في المخابر المرخص لها من طرف وزارة الصحة العمومية.

يجب اقامة حدود حمائية حول موقع الالتقاط حفاظا على جودة المياه.

الفصل 7 - يخضع التقاط ونقل وتخزين واستعمال ماء البحر عند نقاط الاستعمال للشروط التالية :

1 - الالتقاط :

يجب أن تضبط خطوط نقطة الالتقاط على السواحل ضعيفة المد والجزر مسبقا ويجب أن يحدد دائما موقع أخذ الماء على مسافة دنيا من قاع البحر بكيفية تجعلها لا تمتص الذريرات والمواد العائمة.

يحجر أخذ الماء من طبقات الرواسب.

يجب أن يتم ضخ المياه بالنسبة للسواحل قوية المد والجزر بعد تغطية مكان أخذ الماء بحوالي 3 أمتار. واذا استحال تحقيق هذه العملية يمكن أخذ الماء عند مد البحر في مجموعة من ثلاثة أحواض متصلة ببعضها البعض : يخصص الحوض الاول الى ادخال الماء ووضع الرمل والثاني الى وضع العوالق والثالث الى جمع الماء المصفى المعد للاستعمال.

تحجر جميع الالتقاطات تحت الرمل.

2 - النقل والخزن :

يجب أن يحفظ ماء البحر عند نقله واستعماله من الفساد الفيزيائي والكيميائي والجرثومي وأن يتم استعماله في ظرف 24 ساعة. لا يسمح بأي معالجة لماء البحر قد ينجر عنها اتلاف حالته الطبيعية.

يجب توفير جهاز تفريغ كلي يتم استخدامه طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

يجب أخذ عينات للتحليل بصفة منتظمة لمعرفة ما اذا كان تنظيف الاحواض ضروريا.

يجب أن يسيل الماء انطلاقا من المصفاة عبر قنوات، خاصة من بعض أنواع البلاستيك، تتحمل قوة دفع مياه البحر. يجب أن يقع احداث نقاط تصفية.

3 - الاستعمال عند نقاط الاستغلال.

يجب أن يستغل ماء البحر على حالته الطبيعية وذلك للمداواة الخاصة بالعلاج بالماء داخل المسابح المعدة للغرض. ويجب أن يسخن ماء البحر بجهاز مخصص لتغيير الحرارة بين 34 و38 درجة وبمعدل 36 درجة.

يجب أن تجرى على ماء البحر عند استعماله مراقبات دورية. ويجب الانقطاع عن استعماله عند وجود أشياء غير عادية، كما يمكن التوقف عن هذا الاستعمال في صورة ما اذا أظهرت العينات وجود تلوثات.

الباب الثالث

مقاييس المحلات

الفصل 8 - يجب أن يقع اختيار موقع المحلات بطريقة تسهل جلب ماء البحر وتمكن من استغلال المناخ البحري بأقصى قدر ممكن.

الفصل 9 - يجب أن تكون طاقة استيعاب مركز العلاج بماء البحر متناسبة مع العدد الجملي والمتوقع لحرفائه ولتركيبتهم وكذلك لتنوع الخدمات المقدمة.

الفصل 10 - يجب أن يكون التوزيع مناسبا لدخول جميع أصناف الحرفاء وتنقلاتهم الداخلية. كما يمكن أن يقع احداث أقسام منفصلة حسب العمر وحسب الحالة البدنية للاشخاص وأهمية الوحدات.

يجب أن تشتمل المؤسسات على محلات للاستقبال والارشادات وللاجراءات وكذلك للانتظار والقبول لتلقي العلاج.

الفصل 11 - يجب تفصيل محلات العلاجات الى « وحدات للعلاج »، تضم على مقربة منها مباشرة جميع أصناف العلاجات، التي قد يتلقاها كل مستشف عقب ذلك بدون أن يرتدي ثيابه ثانية أو أن يتحول الى محلات يوجد بها مستشفين في الانتظار أو أشخاص مرافقين. من المستحسن أن يتم نزع الثياب وتلقي العلاجات والاستراحة وارتداء الملابس في نفس المحل أو في محلات متلاصقة.

الفصل 12 - يجب استعمال الاضاءة والتهوئة بصفة طبيعية. وفي صورة اللجوء الى اضاءة اضافية، يجب أن تكون هذه الاضاءة غير مباشرة قصد التخفيف من حدة انعكاساتها على سطح الماء.

الفصل 13 - يجب توفير أجهزة للتدفئة ولتكييف الهواء حتى لا تبتعد درجة الحرارة عن مقياسي 18 درجةو25 درجة بالنسبة لمحلات العلاج والراحة ولا تنزل تحت 18 درجة بالنسبة لمحلات الانتظار والعبور وذلك في بعض الفصول أو في بعض مراحل عمل المركز.

الفصل 14 - يجب تخصيص جهة وسطى أو على الاقل منطقة من شأنها أن تحد من تنقل كتلات الهواء، وذلك نظرا لارتفاع درجة الحرارة ورطوبة الجو قرب الاحواض بالمقارنة لبقية أماكن المؤسسة.

الفصل 15 - يجب تركيز عدد كاف من الاحواض الخاصة بغسل القدمين ومن الادواش، المزودة بالماء الساخن.

الفصل 16 - يجب تخصيص مساحة دافئة للراحة بمنطقة جافة ومجهزة بكراسي للاسترخاء وذلك للتمكين من قبول المرضى بعد حصة العلاج.

الفصل 17 - يجب أن تكون التجهيزات الصحية والتزود بالماء العذب والتخلص من المياه المستعملة مطابقة لنفس القواعد والمقاييس المنطبقة على مؤسسات العلاج.

لا يمكن في أي حالة من الحالات صب المياه المستعملة في البحر بل يجب أن توزع عبر قنوات عمومية طبقا للتراتيب المتعلقة بشروط ربط وتوزيع مصبات المياه في الشبكة العمومية للتطهير.

الفصل 18 - يجب تخصيص محل للتمريض تقابله محلات للعلاجات الطبية البسيطة بالاقسام التي قد تحتاج الى ذلك.

يجب أن يجهز محل التمريض لمعالجة حالات الاصابة بالكبح العصبي.

الفصل 19 - يجب أن تخضع المحلات الفنية التي تأوي محطة الضخ والمدفأة وأوعية استرداد الحريرات لمقاييس السلامة الجاري بها العمل.

الباب الرابع

مقاييس الاستغلال

الفصل 20 - يجب أن تتلاءم المسابح مع الاختصاص المرغوب فيه. كما يجب بصفة عامة أن تقام هذه المسابح على ارتفاع حتى يتيسر تحرك المستشف. يجب أن يبلغ ارتفاع الجدران 0,90 م فوق الارض.

كما يمكن أن تقام المسابح على مستوى الارض على أن يقع تشغيلها حسب مبدأ التحرك المعاكس للماء (نبع الماء من القاع واخراجه على السطح).

لا يمكن اعادة استعمال الماء الفائض بل يجب صبه في وعاء استرداد الحريرات.

يجب تجديد الماء يوميا بنسبة 20 بالمائة من حجم الحوض كل 24 ساعة مع اضافة 100 لتر لكل شخص تردد على استعمال الحوض.

الفصل 21 ـ تحدد مختلف أنواع المسابح كما يلي :

أ ـ مسبح الاشغال التحليلية ذو قاع مسطح ويشتمل على مقبض وعلى حافة ذات انحناء من الداخل وله على الاقل ثلاثة أمتار من الجانب.

ب ـ مسبح الايدي به كرسي متحرك مع امكانية ابعاد اليدين الى الوراء وله على الاقل مترين ونصف من الجانب.

ج ـ مسبح المشي به سطوح أفقية من 1,60 م الى 0,80 م وعوارض متوازية تفصل كل سطح عن الاخر، ويكون طوله 6,60 م وعرضه 3 أمتار على الاقل.

الفصل 22 ـ يكون اجباريا المرور بأحواض غسل القدمين قبل الدخول الى المسابح.

لا يسمح بدخول المسابح بالاحذية العادية.

يشترط بأن تكون درجة الحرارة داخل محلات المسابح بـ 24 درجة ونسبة رطوبة تقدر بـ 65 بالمائة.

الفصل 23 ـ يجب أن يقع الاستحمام في حجرات أو بيوت فردية لا تقل مساحتها عن 4 أمتار مربعة وعلوها تحت السقف عن 3 أمتار ويمكن قبول علو 2,60 م اذا ما وجدت تهوئة آلية مرضية.

يجب أن يتم الاستحمام الجزئي المجرى بالجلوس داخل محلات تبلغ مساحتها على الاقل 2 متر مربع على الارض وبدون احتساب الاروقة ومجمعة في قاعات مشتركة ومجزئة بواسطة حاجز فقط على مستوى مراكز العلاج. ويجب أن يكون كذلك الشأن بالنسبة للاستحمامات الكاملة والجزئية المخصصة للاطفال.

الفصل 24 ـ يجب أن تشتمل الادواش الصغيرة المطرية أو الكروية أو المستديرة أو الشريطية الخ .... على مساحة تبلغ على الاقل 2 متر مربع على الارض وتكون منقسمة الى جزئين، يمكن أحدها خارج الماء من ايواء الاعوان المشرفين على العلاج للقيام بالمراقبة والتعديل.

يجب أن تكون للادواش الكبيرة بالقذف العادي أو بدرجة حرارة متناوبة أو بالدفق أو بالطبقة أو الادواش الخيطية الخ .... حجرات ذات 10 أمتار مربعة من المساحة و5 أمتار من الطول على الاقل.

يجب أن تقع دراسة البخار بصفة خاصة بالنسبة لجميع أنواع الادواش.

الفصل 25 ـ يجب أن تكون لحجرات نزع الثياب مساحة مناسبة وممرات عريضة بما يلائم المستشفين الاقل سلامة من غيرهم وكذلك كرسي ملائم. وتفتح هذه الحجرات مباشرة اذا أمكن ذلك على بيت الحمام أو الدوش.

الفصل 26 ـ تتطلب المراكز الفردية للعلاجات البسيطة (الرش ـ الضبوب ...) والمجراة في قاعة جماعية مساحة 2 متر مربع على الارض بالنسبة للمركز الواحد.

واذا كان الامر يتعلق بعمليات جماعية (الارذادات ـ الضبوبات ـ الاستنشاقات الجماعية الخ...) فإن حجم القاعات يكون 6 متر كب على الاقل للمستشف المعالج الواحد.

الفصل 27 ـ يجب أن تركز أسرة الراحة والدلك الجاف ووضع الضمائد الخ ... بجانب حجرات العلاجات، واذا ما وجدت بداخلها فانه يجب الترفيع بصفة متناسبة في مساحات الحجرات.

الفصل 28 ـ يجب أن تكون التجهيزات المخصصة للممارسات المجمعة للطب البدني أو التدريب على اعادة الحركة مطابقة للمقاييس المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 29 ـ يجب توفير أجهزة الاشارة للنداء أو للشغل بعدد كاف.

الفصل 30 ـ يجب على مركز العلاج بماء البحر أن يؤمن توفير الغسيل الجاف والساخن وكذلك ثياب الحماية بعدد كاف.

الباب الخامس

مقاييس الاعوان

الفصل 31 ـ يجب أن يكون الاعوان المكلفون بالعلاج سليمين من مرض السل وبصفة عامة من كل مرض ساري.

الفصل 32 ـ يسير مركز العلاج بماء البحر مدير.

واذا لا يكون المدير طبيبا فإنه يجب أن يساعده مدير فني طبيب يتولى الرقابة على كل العلاجات.

الفصل 33 ـ يجب أن يضم مركز العلاج بماء البحر، علاوة على ذلك، الاعوان الآتي ذكرهم :

ـ مدلك واحد لـ 20 دلكة على الاكثر في اليوم.

ـ ممرضة.

ـ عون مراقب الحمامات لكل ثماني حجرات.

ـ عون مكلف بالرش لكل 50 دوشا على الاكثر في اليوم.

ـ سباح منقذ.

ـ اخصائي في حفظ الصحة.

الفصل 34 ـ يتلقى كل من العون المراقب للحمامات والعون المكلف بالرش، المشار اليهما بالفصل 33، تكوينا خاصا ومسبقا تحت اشراف المدير الفني الطبيب للمركز.

الفصل 35 ـ يجب على كل الاعوان المباشرين بمركز العلاج بماء البحر العمل كامل الوقت بالمؤسسة.

الفصل 36 ـ كل مخالفة لاحكام هذا الامر يعاقب عليها بالانذار أو التوبيخ أو الاغلاق المؤقت أو النهائي للمحل بناء على قرار من وزير الصحة العمومية.

وقرار الاغلاق المؤقت يمكن اتخاذه لمدة لا تتجاوز الشهر.

ولا يتخذ قرار الاغلاق النهائي الا بعد سماع صاحب المحل أو ممثله القانوني وبعد أخذ رأي اللجنة المشار اليها بالفصل 3 من هذا الامر وعلى أساس محضر تفقد معلل ومحرر من طرف متفقدين اثنين مؤهلين قانونا تابعين لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 37 ـ وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جويلية 1992.

زين العابدين بن علي